

١٠ - ترجو من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٦ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٣٩/٤٠ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) ، والقواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨) والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني المتعلقين بها^(٩) ،

وإذ تدرك أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والاضطلاع بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى أنها قد أعربت ، في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٢ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(١٠) ، الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، و ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(١١) ، و ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٢) ، و ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٣) ، و ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٤) ، التي مددت اللجنة في كل منها ، لمدة سنة أخرى ، ولاية الممثل الخاص ، ورجت منه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، ضمن هيئات أخرى ،

التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين ، على الرغم من الضغط الذي تتعرض له المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع المفوض السامي بشأن المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٥ - ترجو من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام تنظيم وتنفيذ برنامج فعال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب أفريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٦ - تبحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج مساعدة الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادية للمفوض السامي ، وإلى المشاريع والبرامج التي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا^(١٥) ، المعقد في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

٧ - تبحث أيضاً جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين ؛

٨ - تناشد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وسائر الهيئات المختصة بالأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية لتسهيل توطيد الطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ، وللتعجيل بتوطينهم ؛

٩ - تطلب إلى جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج المساعدة الإنسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الأفريقي ؛

للحرب ، ولذلك فهي تطلب إلى حكومة السلفادور والقوات المتمردة اتخاذ التدابير المؤدية إلى إضفاء الطابع الإنساني عن النزاع ، وذلك بمراجعة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الإضافيين المتعلقين بها مراعاة دقيقة ، كما توصي بأن يواصل الممثل الخاص ، طوال مدة النزاع المسلح ، مراقبة الحالة وأن يبلغ الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بمدى احترام طرفي النزاع لهذه القواعد ، ولا سيما فيما يتعلق باحترام السكان المدنيين وأسرى الحرب والجرحى أثناء المعارك وموظفي الخدمات الصحية ومعاملتهم معاملة إنسانية ، وكذلك فيما يتعلق بالمستشفيات العسكرية ، لكل من الطرفين ؛

٤ - تؤكد مرة أخرى حق الشعب السلفادوري في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل خارجي ، من خلال عملية ديمقراطية حقيقية ، تشترك فيها جميع قطاعات الشعب بحرية وفعالية ؛

٥ - ترحب من جميع الدول أن تمتنع عن التدخل في الوضع الداخلي للسلفادور وأن تقوم ، بدلاً من المساعدة بأية طريقة في إطالة أمد الحرب وتكثيفها ، بتشجيع مواصلة الحوار إلى أن يتم التوصل إلى سلم عادل ودائم ؛

٦ - تأسف بالغ الأسف لانقطاع الحوار الذي بدأ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتى للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية ، ولذلك فهي تدعو هذين الطرفين إلى تجديد محادثاتها لكي يتوصلا بالحوار المخلص والكرام والصرح إلى حل سياسي ، عن طريق التفاوض ، يضع حداً للنزاع المسلح ويسهم في إضفاء الطابع المؤسسي على النظام الديمقراطي القائم على ممارسة جميع السلفادوريين لحقوقهم المدنية والسياسية وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتعزيزه ؛

٧ - تطلب إلى الحكومة وقوات المعارضة ، أن تنشأ في أسرع وقت ممكن ، على النحو المتفق عليه في الاجتماع المعقود في لا بالما ، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤^(١٨٦) ، آليات مناسبة لدراسة الخطط والمقترحات المقدمة من كلا الطرفين وشمول جميع قطاعات الحياة الوطنية في عملية البحث عن السلم ؛

٨ - تنظر بعين القلق إلى استمرار تزايد عدد اللاجئين والمشردين في داخل البلاد ، الذين يمثلون بالفعل جزءاً كبيراً من سكان السلفادور ، نتيجة للنزاع المسلح الذي طال أمده ، وترحب من جميع الدول أن تتعاون في استقبال اللاجئين وأن تدعم المنظمات المستقلة المسؤولة عن رعاية المشردين داخل السلفادور ؛

وإذ تلاحظ أن الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان يشير في تقريره المؤقت^(١٨٥) ، إلى أن مسألة احترام حقوق الإنسان تمثل ، في عملية إضفاء الطابع الديمقراطي على البلد ، جزءاً هاماً من السياسة الحالية لجمهورية السلفادور ، بيد أنه مازالت هناك ، مع ذلك ، حالة عنف عام شبيهة بالحرب ، وأن عدد الاعتداءات على حياة الأفراد وعلى الهيكل الاقتصادي لا تزال تبعث على القلق ، وأن عدد السجناء السياسيين وعمليات الاختطاف قد ازداد ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه علاوة على استمرار النزاع المسلح في السلفادور ، فقد توقف الحوار الذي ما كاد يبدأ بين الحكومة وجبهة فارابونديو مارتى للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الوقت الذي يدور فيه نزاع مسلح ذو طابع غير دولي في السلفادور ، يقع فيه على حكومة هذا البلد والقوات المتمردة واجب تطبيق الحد الأدنى من معايير حماية حقوق الإنسان ومن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بها ، وهي صكوك جمهورية السلفادور طرف فيها ،

وإذ تدرك أن عملية التوصل إلى حل سياسي للنزاع في السلفادور يمكن أن تصل إلى طريق مسدود إذا قامت القوى الخارجية ، عوضاً عن المساعدة في استئناف الحوار ، بالمساهمة بأية وسيلة في إطالة أمد الحرب أو تكثيفها ،

وإذ تسلم بقيمة الحوار بوصفه أفضل السبل لتحقيق مصالحة وطنية حقيقية ، وبأهمية الحقيقة المتمثلة في أن مختلف القطاعات في البلد تحبذ التوصل إلى حل سياسي شامل عن طريق التفاوض ، يضع حداً لمعاناة الشعب السلفادوري ويوقف تدفق موجات اللاجئين والمشردين في الداخل ،

١ - تشني على الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت الذي قدمه عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ؛

٢ - تسلم مع الاهتمام وتؤكد على أهمية ما أشار إليه الممثل الخاص في تقريره المؤقت إلى أن حكومة السلفادور تواصل سياستها التي تحاول فيها تحسين حالة حقوق الإنسان ؛

٣ - تعرب ، مع ذلك ، عن قلقها البالغ إزاء استمرار وقوع انتهاكات خطيرة وعديدة لحقوق الإنسان في السلفادور ترجع في المقام الأول إلى عدم تنفيذ القواعد الإنسانية

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٠٠/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٢٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(٢٩)، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٣٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(٣٠)، الذي أعربت فيه عن قلقها العميق إزاء استمرار الانتهاكات الخطيرة والمنظمة لحقوق الإنسان في غواتيمالا والتدابير التقييدية التي تحد من حريات السكان الريفيين والأصليين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٨/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥^(٣١)،

وإذ ترحب بالانتخابات العامة التي تمت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، لانتخاب رئيس، ونائب رئيس، ومثلي الكونغرس الوطني والبلديات، بمشاركة مختلف الأحزاب السياسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح مجموعة الأحكام الواردة في الدستور الجديد والرامية إلى ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي يمكن أن تفضي إلى تحسّن ملموس في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا عند الامتثال لها بالكامل من جانب الحكومة الجديدة وجميع المعنيين الآخرين،

وإذ يشير جزمها استمرار العنف الذي تحركه دوافع سياسية، ولاسيما أعمال القتل والاختطاف وكذلك حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والافتقار إلى تدابير فعالة تتخذها السلطات للتحقيق في هذه الممارسات،

وإذ تسلّم بأن الصراع الداخلي المسلح ذا الطابع غير الدولي، الذي لا يزال قائماً في غواتيمالا، إنما ينبع من عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية ذات طابع هيكلي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الانتشار الواسع لحالات المعاناة الناجمة عن تجاهل مبادئ القانون الإنساني الدولي التي تطبق على هذا الصراع،

وإذ ترحّب بتعاون حكومة غواتيمالا مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وبال دعوة التي وجهتها الحكومة إلى عدد من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لتقييم حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

٩ - تكرر من جديد مناشدتها لحكومة السلفادور وقوات المعارضة أن تتعاونوا تعاوناً تاماً مع المنظمات الإنسانية المكرّسة للتخفيف من معاناة السكان المدنيين، حيثما كانت هذه المنظمات تعمل في البلد، وأن تسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية أن تواصل إجلاء جرحى ومشوهي الحرب إلى حيث يمكنهم تلقي ما يحتاجون إليه من رعاية طبية؛

١٠ - تعرب عن بالغ استيائها لأن قدرة النظام القضائي في السلفادور على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهما مازال من الواضح أنها غير مرضية، ولذلك فهي تحت السلطات المختصة على مواصلة وتعزيز عملية إصلاح النظام القضائي السلفادوري، بغية معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت ومازالت ترتكب في البلد، معاقبة سريعة وفعالة؛

١١ - توصي بمواصلة وتوسيع الإصلاحات اللازمة في السلفادور، بما في ذلك التطبيق الفعال للإصلاح الزراعي، لايجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تشكّل السبب الأساسي للنزاع الداخلي في ذلك البلد؛

١٢ - تطلب إلى السلطات المختصة في السلفادور إدخال تغييرات في القوانين والتدابير الأخرى التي لا تتفق مع الأحكام الواردة في الصكوك الدولية الملزمة لحكومة السلفادور فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

١٣ - تجدد مناشدتها لحكومة السلفادور، والأطراف المعنية الأخرى، أن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان؛

١٤ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر، خلال دورتها الحادية والأربعين، بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأمل أن يحدث تحسّن.

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٤٠/٤٠ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أنه يقع على حكومات جميع الدول الأعضاء التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،